

الصوْم

تألِيفُ
الشَّيْخُ أَسْعَدُ مُحَمَّد سَعِيد الصَّاغِرِي

الصوف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٣ م

دار القبلة للثقافة الإسلامية



المكتبة العربية السعودية - جدة. صرب: ١٠٩٣٢ - ت: ٢١٦٤٣ - ت: ٦٦٥٣٤٦٦ / ٦٦٥٩٩٥١ / ناكس: ٦٦٥٩٨٧٦

مؤسسة علوم القرآن



دمشق - شارع شبل المازندي - بناه خليل وصدير - صرب: ٤٦٢ - ت: ٢٢٩٩ - بيروت - صرب: ٥٢٨١ / ١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحب ربنا
وترضى والصلاه والسلام على حبيبك وخليلك ومصطفاك سيدنا
محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين .

وبعد : فهذه شعبه من شعب الإيمان . تبحث في ركن من
أركان الإسلام الصوم الذي استأثر الله سبحانه وتعالى بالمجازاة
عليه لعظم قدره .

أسلوتها سهل تحتوي الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة
جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم ونفع فيها كل من ساهم
في إبرازها وإيصالها للقارئين والقارئات إنه سميع مجيب .

خادم العلم الشريف

أسعد الصاغرجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »^(١) .

وروى البخاري في جامعه الصحيح بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس ، فأتاه جبريلٌ فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان »^(٢) الحديث .

قال ابن عابدين نقلأً عن الإيضاح : اعلم أنَّ الصوم من

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٢) البخاري ج ١ ص ٢٠ .

أعظم أركان الدين ، وأوثق قوانين الشرع المتبين ، به قهر النفس الأمارة بالسوء ، وأنه مرَّكَب من أعمال القلب ومن المنع عن المأكل والمشابب والمناكح عامة يومه ، وهو من أجمل الخصال ، غير أنه أشَقُ التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الإلهيَّة أن يبدأ في التكاليف بالأخفَّ ، وهو الصلاة تمرينًا للمكلَف ورياضةً له ، ثم يثني بالوسط ، وهو الزكاة ، ويثلث بالأشق وهو الصوم ، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب ، قال تعالى : ﴿ والخاشعين والخاسعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ﴾ .

وحدث البخاري الأنف الذكر يشير إلى الترتيب أيضًا^(١) .

والصوم معناه في اللغة : الإمساك ، وترك التنقل من حال إلى حال ، ويقال للصمت صوم ومنه قول السيدة مريم : ﴿ إني نذرت للرحمَن صوماً فلن أكلم الْيَوْمِ إِنْسِيًّا ﴾ (مريم : ٢٦) .
والصوم معناه في الشرع : الإمساك عن المفتر مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وتمامه وكماله

(١) رد المحتار ص ٣٦٩ ج ٢ .

باجتناب المحظورات ، وعدم الوقوع في المحرمات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(١) .

فضل الصوم

فضل الصوم عظيم ، وثوابه جسيم ، لا يعلمه إلا الله تعالى ، والمحرم من حرم فضله وثوابه .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاته فليقل إني صائم إني صائم ، والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ؛ الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها »^(٢) .

قال القرطبي : وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت

(١) القرطبي ، ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) البخاري ، ج ٣ ص ٣٠ .

العبدات كُلُّها له لأمررين بَيْنَ الصومُ بِهَا سائرَ العباداتِ .
أحدُها : أَنَّ الصومَ يُمْنَعُ مِنْ ملادِ النَّفْسِ وَشَهْوَاتِهَا مَا لَا
يُمْنَعُ مِنْهُ سائرُ العباداتِ .

الثاني : أَنَّ الصومَ سُرُّ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَا يُظْهَرُ إِلَّا لَهُ ،
فَلَذِكَ صارَ مُخْتَصًا بِهِ ، وَمَا سواهُ مِنَ الْعَبَدَاتِ ظَاهِرٌ رَبِّهَا فَعْلَهُ
تَصْنِعُوا وَرِيَاءً ، فَلَهُذَا صارَ أَخْصَصَ بِالصومِ مِنْ غَيْرِهِ .
وَمِنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّ فِيهِ فَتْحٌ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ ، وَإِغْلَاقُ
أَبْوَابِ جَهَنَّمَ وَسَلْسَلَةِ الشَّيَاطِينِ بِالسَّلَاسِلِ .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قال : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ
النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ »^(١) .

وَمِنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّ لِلصَّائِمِينَ بَابًا خَاصًا بِهِمْ ،
يَدْخُلُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْهُ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .

روى البخاري عن سهل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ
قال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ

(١) مسلم ، ج ٣ ص ١٢٤ .

يُوْم الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يَقُولُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ »^(١) .

شَرْعَةُ الصُّومِ عَامَةٌ

فَرِضَ اللَّهُ تَعَالَى الصِّيَامَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَسْوَأَ بِمَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأَمَمِ ، كَمَا أَخْبَرَ رَبُّنَا سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْتَّشْبِيهُ رَاجِعٌ إِلَى وَقْتِ الصُّومِ وَقَدْرِ الصُّومِ ، كَمَا ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ رَحْمَهَا اللَّهُ وَغَيْرُهُمَا ، فَقَدْ ذَكَرُوا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى قَوْمٍ مُوسَى وَعِيسَى صُومَ رَمَضَانَ فَغَيَّرُوا ، وَزَادُ أَحْبَارُهُمْ عَلَيْهِمْ عَشْرَةً أَيَّامًا ، ثُمَّ مَرَضَ بَعْضُ أَحْبَارِهِمْ فَنَذَرُوا إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَزِيدَ فِي صُومِهِمْ عَشْرَةً أَيَّامًا فَفَعَلَ ، فَصَارَ صُومُ النَّصَارَى خَمْسِينَ يَوْمًا ، فَصَعَبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَنَقْلُوهُ إِلَى الرَّبِيعِ وَأَيَّدَ هَذَا القَوْلُ بِحَدِيثٍ أَسْنَدَهُ النَّحَاسُ عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ عَلَى النَّصَارَى صُومُ شَهْرٍ ، فَمَرَضَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا : لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٣٠ .

لنزيدنَّ عشرةً ؛ ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا : لنزيدنَّ سبعةً ؛ ثم كان ملك آخر فقالوا لِتُتَمَّنَ هذه السبعة الأيام ونجعل صوماناً في الريبع قال . فصار خمسين .

وقال بعضهم : التشبيه راجع إلى صفة الصوم الذي كان عليهم من امتناعهم عن الطعام والشرب والنكاح ، فإذا حان الإفطار لا يفعل هذه الأشياء من نام ، وكذلك كان في النصارى أولاً ، وكان في أول الإسلام ثم نسخ^(١) .

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، فاختنان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعة فقال سبحانه : ﴿ علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم ﴾ وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسراً^(٢) .

(١) القرطبي ، ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٢٩٥ .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود - واللّفظ له - عن البراء
 قال : كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلاه ، وإن صرمة
 بن قيس الأنباري أتى امرأته وكان صائماً فقال : عندك
 شيء ؟ قالت : لا لعلّي أذهب فأطلب لك شيئاً ، فذهبت
 وغلبتْه عينه . فجاءت فقالت : خيبة لك ، فلم يتصف النهار
 حتى غشي عليه ؛ وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك
 للنبي ﷺ فنزلت « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى
 نِسَائِكُمْ » قرأ إلى قوله « من الفجر »^(١) .

ومن فضل الصيام أنه يضعف الشهوة لمن عجز عن مؤنة
 النكاح ، وبذلك يحصل نفسه من الوقوع في الزنى .

روى البخاري عن علقمة قال : بينما أنا أمشي مع عبد الله
 رضي الله عنه فقال : كنأ مع النبي ﷺ فقال : « من استطاع
 الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم
 يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »^(٢) .

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) القرطبي ، ج ٢ ص ٢٧٤ .

ومن فضل شهر الصيام الجودُ فيه وكثرةُ الصدقات ، استناداً
بسيدهنا محمد ﷺ .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها قال : كان
النبي ﷺ أجودَ النّاس بالخير ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كلَّ ليلة في
رمضان ، حتى ينسليه يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه
جبريل عليه السلام كان أجودَ بالخير من الربيع المثلثة^(١) .

عبادة الصوم سماوية

وما منَ الله به على هذه الأمة المحمدية أن جعل عباداتها كلها
مرتبطةً به وحده سبحانه وتعالى . فلا أحدٌ من العباد منها على
رتبته يستطيع التدخل في فرض عبادة متى شاء ، إلا أن يشاء
الله . فالصلوة مرتبطة بالأوقات ، والوقت مرتبط بالشمس ،
والشهور مرتبطة بالهلال .

فصوم رمضان مرتبط ببرؤية الهلال . فمتى رأي هلال

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٣٢

رمضان وجب الصوم .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له »^(١) .

والشهور القمرية إما ثلاثون يوماً وإما تسعه وعشرون يوماً .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة »^(٢) .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّا أَمْةً أَمْيَةً ، لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا - يَعْنِي مَرَةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ وَمَرَةً ثَلَاثِينَ »^(٣) .

ولما كان الشهر كذلك كان لا بدًّ من تحري رؤية هلالِ رجب وهلالِ شعبان حتى إذا غُمَّ الهلال أكمل عدَّة شعبان ثلاثة

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٣٣ .

(٢) البخاري ، ج ٣ ص ٣٣ .

(٣) البخاري ، ج ٣ ص ٣٤ .

عملًا بأمر رسول الله ﷺ .

ولو صام الناس الشهر ناقصاً تسعه وعشرين يوماً فإنَّ الله يكتب أجره تاماً ، لأنَّ الأعمال بالنيات وال المسلمين والمسلمات ممثليون أمر الله بالصوم سواءً كان تسعه وعشرين أم ثلاثة ، ولهذا فإنَّ شهر رمضان أجره كامل لا ينقص ، وكذلك شهر ذي الحجة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى .

روى البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « شهراً لا ينقصان ، شهراً عيد ، رمضان وذو الحجة »^(١) .

وقيل معنى ذلك لا ينقصان معاً ، إنْ جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثة ولا بد .

فهذا قولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري . أولهما لا ينقصان في الفضيلة ، وثانيهما لا ينقصان معاً في عام واحد .

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٣٤ .

وأما من قال في معنى الحديث : لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلثين ، فهو قول مردوٰ ، ويكتفي في ردّ قوله عَزَّوَجَلَّ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »^(١) .

اختلاف المطالع

لا نزاع في ثبوت اختلاف المطالع ، إذا كان بين البلدين ^{بعد} فربما طلع الهاـلـلـ في كـشـمـيرـ مـثـلـاـ في بلـادـ الـهـنـدـ وـلـمـ يـطـلـعـ فيـ مـورـيـتـانـيـاـ ، وكـذـاـ مـطـالـعـ الشـمـسـ لأنـ انـفـصـالـ الـهـلـلـ عنـ شـعـاعـ الشـمـسـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الأـقـطـارـ حتـىـ إـذـ زـالـتـ الشـمـسـ فيـ المـشـرـقـ لاـ يـلـزمـ أنـ تـزـوـلـ فيـ المـغـرـبـ ، وكـذـاـ طـلـوعـ الفـجـرـ وـغـرـوبـ الشـمـسـ بلـ كـلـمـاـ تـحـرـكـتـ الشـمـسـ درـجـةـ فـتـلـكـ طـلـوعـ فـجـرـ لـقـومـ وـطـلـوعـ شـمـسـ لـآـخـرـينـ وـغـرـوبـ لـبعـضـ وـنـصـفـ لـلـيلـ لـغـيرـهـمـ .

البعد الذي يختلف فيه المطلع مسيرة شهر فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام ، فإنه قد انتقل كلّ غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شهر .

(١) فتح الباري ، ج ٤ ص ١٠٦ .

والخلاف في قولهم : هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ، ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها ؟ بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً حتى لوريٰ الھلأ في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رأى أهل المشرق .

فقال بالقول الأول الزيلعي وصاحب الفيض من الحنفية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن كُلَّ قومٍ مخاطبون بها عندهم كما في أوقاتِ الصلاة ، وأيده في الدُّور بما مرّ من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتها .

وقال بالقول الثاني جمهور الحنفية وهو المعتمد عندهم وعند المالكية والحنابلة ، لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

واختلاف المطالع في الحج معتبر ، فلا يلزمهم شيءٌ لوريٰ في بلدةٍ أخرى قبلهم بيوم ، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحاج ؟ الظاهر نعم ، لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية ، وهذا بخلاف الأضحية ،

فالظاهر أنها كأوقات الصلوات ، يلزم كلّ قوم العمل بما عندهم فتجزىء الأضحية في اليوم الثالث عشر وإنْ كان على رؤية غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم .

ودليل من قال باختلاف المطالع ما روی مسلم وأبو داود - واللطف لمسلم - عن كُریب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستئهلت على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) .

* * *

(١) رد المحتار ، جـ ٢ ص ٣٩٣ .

لا اعتبار بكبر الهمال وصغره

يثبت الهمال بالرؤبة ، ولا عبرة بعد ذلك إذا رؤي صغيراً أو
كبيراً ، وعليهم إنْ غُمَّ الهمال أن يكملوا العدة .

روى مسلم عن أبي البختري قال : خرجنا للعمره ، فلما
نزلنا بيطن نخلة قال : تراءينا الهمال فقال بعض القوم : هو ابن
ثلاث . وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن
عباس . فقلنا : إنا رأينا الهمال . فقال بعض القوم هو ابن
ثلاث ، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين . فقال : أي ليلة
رأيتموه ؟ قال : فقلنا ليلة كذا وكذا . فقال : إنَّ رسول الله ﷺ
قال : « إنَّ الله مَدَّ للرؤبة فهو لليلةٍ رأيتموه »^(١) .

قال في حاشية صحيح مسلم : معنى لليلة رأيتموه ، أي هو
حاصل لأجل رؤبة هلاله في تلك الليلة ، ولا عبرة بكبره ومعنى
مَدَّ للرؤبة ، أي جعل مدة رمضان زمان رؤبة هلاله .



(١) مسلم ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .

توجيه

قلت : ألا ينبغي في زماننا هذا إجماع المسلمين فيسائر الأقطار واتفاقهم على إثبات هلال رمضان بحيث إذا ثبت في دولة مسلمة وجب على سائر البلاد الإسلامية العمل به ، مع ملاحظة فارق التوقيت بين شرقي الكرة الأرضية وغربها . أليس الإجماع على إثبات هلال رمضان ضرورة عدم تفريق كلمة المسلمين ؟ وبخاصة في البلاد الأوربية والأمريكية التي تكثر فيها الحاليات الإسلامية ؟ فكثيراً ما يقع الخلاف بينها في الإثبات وعدمه ، مع أن ديننا واحد وقبلتنا واحدة . ووسائل الإعلام الحديثة أزالت العائق وأسباب الجهل بالإثبات . . . !

وإذا لم يثبت الهلال في دولة ، وثبت في دولة أخرى فلا حرج على الذين لم يثبت عندهم أن يفطروا ، لما روى الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأصحى يوم تضحون ». *

حكم صوم يوم الشك

يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان ، ولا يصوم عن رمضان ألبته ، ومن صامه عن رمضان كُره تحريماً ، للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم زادوا في صومهم .

روى البخاري والترمذى - واللفظ له - وقال : حديث حسن صحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدّموا شهر رمضان بصيامٍ قبله بيومٍ أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصُمْه »^(۱) .

ولذا فعل المسلم أن لا يصوم يوم الشك إلا إذا كان يحسن نية الصوم نقاًلاً فله ذلك .

روى الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، عن صَلَةَ زُفر قال : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلحة فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم^(۲) .

(۱) سنن الترمذى ، ج ۲ ص ۹۷ .

(۲) سنن الترمذى ، ج ۲ ص ۹۷ .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول الأئمة الأربعـة : أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم من الأئمة .

وبعض الناس يصوم شعبان ويصله برمضان فله ذلك ، لأنـه نوى اتـّباع صيام رسول الله ﷺ في شعبان .

روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصلـه برمضان^(۱) .

تأخير السحور

السـنة للصائم أن يؤخـر السـحور ويعـجل الإفـطار .
وتأخـير السـحور إلى قـبيل طـلوع الفـجر ؛ روـى مـسلم
والترمـذى وـقال : حـديث حـسن صـحـيح ، عن زـيد بن ثـابت

(۱) سنـن أبي دـاود ، جـ ۲ ، صـ ۳۰۰

رضي الله عنه قال : تسخّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قال : قلت كم كان قدر ذاك ؟
قال : قدر خسين آية^(١) .

وروى مسلم والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(٢) .

ولا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسه من بركة السحور ، فقد جاء في فضله أحاديث كثيرة منها :

ما روى مسلم عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإنَّ في السحور بركة » ..

وفي السحور مخالفَةُ أهل الكتاب ، وكان رسول الله ﷺ حريصاً على مخالفتهم ، ومنْ كان في قلبه ذرة من إيمان يحرص على مخالفتهم .

روى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول

(١) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٠٣ .

الله ﷺ قال : « فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحر »^(١) .

وقد أبىع للمتسّحر أن يأكل ويشرب حتى يتبيّن له الخيط الأسود من الخيط الأبيض من الفجر ، فإذا تبيّن له الخيط الأبيض من الفجر فعليه أن يمتنع عن الطعام والشراب . وكان رسول الله ﷺ يقول لاصحابه : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

وعليه فلا ينبغي أن يتناول شيئاً بعد طلوع الفجر ، حتى اللقمة في فيه فلا ينبغي له أن يزدردها ، ويُطلب منه أن يلفظها ، وما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإِناء على يده ، فلا يضْعْه حتى يقضي حاجته منه »^(٢) يتعارض مع الآية الكريمة ، فإن الله تعالى جعل غاية الطعام والشراب طلوع الفجر ، وطلوع الفجر ابتداء النهار وهو محل الصوم ، فلو أن المتسّحر أكل أو شرب

(١) مسلم ، ج ٣ ص ١٣٠ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٣٠٤ .

بعد طلوع الفجر لغاية جزء من النهار بغير صيام ، وبذلك لم يكن متمماً للصيام ، والله أمر بإتمام الصوم . وعماه بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . والله تعالى أعلم .

الصائم يصبح جنباً

روى مسلم وأبوداود عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جُنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي »^(١) .

وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سُئلت عن الرجل يصبح جنباً أيصوم ؟ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح

(١) مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٨ .

جنبًاً من غير احتلام ثم يصوم^(١) ، وفي رواية ثم لا يفطر ولا يقضى .

الصائم يختلس نهار رمضان

روى أبو داود عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم »^(٢) .

المباشرة للصائم

هي أن يمس بشرطه بشرة زوجته .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملأكم لازبه : وعنها رضي الله عنها قالت : إنْ كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجها وهو صائم ، ثم ضحكت^(٣) .

(١) مسلم ، ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

(٣) البخاري ، ج ٣ ص ٣٧ .

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرَّخْصَ له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رَّخْصَ له شيخ ، والذي نها شابَ^(١) .

الكُحْل للصائم

قال الترمذى في سننه لا يصح عن النبي ﷺ في الكُحْل شيء ، وأورد حديثاً عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : اشتكت عيني أفالتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم . ثم قال : إسناده ليس بالقوى . ثم قال : وانختلف أهل العلم في الكُحْل للصائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق ورخص بعضهم فيه للصائم وهو قول الشافعى والحسن البصري ، وأنس بن مالك ، ولم يروا به بأساً .

قلت : لما كان هناك سبيل من العين إلى الأنف ثم إلى جهاز الهضم ، فإنَّ التورُّع عن الاتصال للصائم مطلوب ،

(١) سنن أبي داود ٣١٢ .

وقد ذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار أنه لو اكتحل وهو صائم لم يفطر ، وإن وجد طعم الكحل في حلقه ، وذكر كلام صاحب النهر فقال : لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن ، والمفتر إنما هو الداخل من المنافذ .

وحيث إنه ثبت أن القناة الدمعية الكائنة في إنسي العين توصل الدم إلى الأنف ، وسبيله إلى المري ، فكأن الكحل لا ينفذ إلى الخلق بطريق المسام ؛ بل بطريق القناة الدمعية ، فالtower عن الاكتحال أولى والله أعلم .

روي عن مالك في المدونة وقد سئل عن الكحل للصائم : أترى عليه القضاء ؟ فقال : قال مالك : إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه⁽¹⁾ .

وأما إدخال الماء أو الدهن في الأذن فالظاهر أنه لا يفسد الصوم لأنه لا منفذ إلى الجوف عن طريق الأذن إلا من خلال المسام .

(1) المدونة الكبرى ج 1 ص ١٩٧ .

السواك للصائم

روى الترمذى وقال : حديث حسن ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم^(١) .

وقال البخارى : كان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلغ ريقه^(٢) . وقال عطاء : إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر . وكه أحمد وإسحاق السواك آخر النهار .

الاغتسال للصائم

ولا بأس للصائم أن يغتسل للتبرد ، وكان لأنس بن مالك حوض يغتسل فيه وهو صائم ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبُ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر^(٣) .

(١) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) البخارى ، ج ٣ ص ٣٨ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ١٩٧ .

إذا أكل الصائم ناسياً

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً في الفرض ولو قضاء
أو كفارة فلا شيء عليه .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال : « إذا نسي فأكل وشرب فليُتِمْ صومه ، فإنما أطعَمَهُ الله
وسقاه »^(١) .

وقال البخاري : قال الحسن ومجاحد إن جامع ناسياً فلا
شيء عليه^(٢) .

الحجامة للصائم

وروي في الحجامة للصائم أحاديث تُرَدِّد وأحاديث
تمنعت :

فمساً ورد في المنع ما روی الترمذی وقال : حديث حسن
صحيح ، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أفتر

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٣٨ .

(٢) البخاري ، ج ٣ ص ٣٨ .

ال حاجم والمحجوم »^(١) . وعليه فقد كره قوم من أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم . وقال أحمد بن حنبل : من احتجم وهو صائم فعليه القضاء .

وما ورد في الرخصة ما روى الترمذى وقال : حديث صحيح ، عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم^(٢) . وفي رواية البخارى احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم^(٣) .

وأول بعض أهل العلم حديث « أفتر الحاجم والمحجوم » بذهب الأجر إذا كانت الحجامة تضعف الصائم .

وأما إذا لم تكن تضعفه فلا فطر إن شاء الله . روى البخارى عن ثابت أنه سأله أنس بن مالك : أكتتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف^(٤) .

(١) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) البخارى ، ج ٣ ص ٤١ .

(٤) البخارى ، ج ٣ ص ٤١ .

قلت : والتبرُّع بالدَّم في نهار رمضان لا يُفطر الصائم إذا كان لا يُضعفه ، وأما إذا كان يضعفه فلا ينبغي له أن يتبرَّع بالدم نهاراً ، وهو الأحوط والأولى .

الاستنشاق للصائم

على الصائم أن لا يدع المضمضة والاستنشاق في الوضوء ،
وهما سستان ، ولكن ليس له أن يبالغ فيهما .

روى أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ،
عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن
الوضوء قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ
في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً »^(١) .

القيء للصائم

من ذرعه القيء - أي سبقه وغلبه - فلا قضاء عليه ولا
يفسد صومه ، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء ، لما روى

(١) سنن الترمذى ج ٢ ص ١٤٢ .

أبو داود والترمذى - واللفظ له - وقال : حديث حسن غريب ، عن أبي هريرة ، ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضَى »^(١) . وبه يقول أبو حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم .

حفظ اللسان للصائم

على الصائم أن يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور والسب والشتم .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال : إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن أمرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم^(٢) .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حاجةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »^(٣) .

(١) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١١١ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٥٧ .

(٣) البخاري ، ج ٣ ص ٣٢ .

الصوم في السفر والإفطار فيه

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ . أَيَامًاً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد أخذ رسول الله ﷺ بما هو خير فاختار الصيام على الفطر في السفر .

روى البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة^(۱) .

وكان رسول الله ﷺ رحيمًا بهذه الأمة ، فحين سئل في السفر والفطر فيه رخص للأمة وخيرهم .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو

(۱) البخاري ، ج ۳ ، ص ۳۲ .

الأسلمي قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر »^(١) .

وحين رأى رسول الله ﷺ أحد أصحابه في السفر مغميًّا عليه
مجهوداً نادى : « ليس من البر الصوم في السفر » .

روى البخاري عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ في
سفر ، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً عليه فقال : « ما هذا » ؟
قالوا : صائم . فقال : « ليس من البر الصوم في
السفر »^(٢) .

وقد أراهم عليه الصلاة والسلام الفطر في نفسه ﷺ ليبين
لهم أن الله تعالى رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : خرج
رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عُسفان ،
ثم دعا بهاء فرفقه إلى يديه ليريه الناس فأفطر ، حتى قدم مكة
وذلك في رمضان^(٣) .

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٤١ .

(٢) البخاري ، ج ٣ ص ٤٢ .

(٣) البخاري ، ج ٣ ص ٤٢ ، ٤٣ .

وروى الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « إنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فمن الصائم ، ومن المفتر ، فلا يجد المفتر على الصائم ولا الصائم على المفتر ، وكانوا يرون أنه من وجد قوةً فصامَ فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطرَ فحسن ». .

الرخصة للمحارب والخلي والمرضع في الإفطار

رخص رسول الله ﷺ للمحاربين في رمضان عام الفتح في الفطر ، لأنه أقوى لهم على ملاقة عدوهم ، وعليهم القضاء متى زال العارض ومن غير كفارة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الْكَدِيد فأفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والْكَدِيد ماءٌ بين عُسفانٍ وَقُدَيْدٍ^(۱) .

وروى أبو داود عن قَزْعَة قال : أتيت أبي سعيد الخدري

(۱) البخاري ، ج ۳ ص ۴۲ ، ۴۳ .

وهو يفتى الناس وهم مُكَبِّون عليه ، فانتظرت خَلْوته ، فلما خلا سأله عن صيام رمضان في السفر فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلًا من المنازل فقال : « إنكم قد دنوت من عدوكم والفتر أقوى لكم » فأصبحنا من الصائم ومنا المفتر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلًا فقال : « إنكم تُصَبِّحُون عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا ». فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ ، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك ^(١) .

وروى الترمذى وقال : حديث حسن ، عن رجل من بنى عبد الله بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قاهم النبي ﷺ كلیهما أو أحدهما ^(٢) ، والحبلى والمرضع تفطران وتقضيان من غير فدية عند الحنفية

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) سنن الترمذى ، ج ٤ ص ١٠٦ .

وتفطران وقضيان ، وتطعمان عند مالك والشافعي وأحمد
رحمهم الله لكل يوم مُدّ حنطة .

ولا فرق بين الظهر والأم إذا كانت مريضاً . أما الظهر فلا نَ
الإرضاع واجب عليها بالعقد ، وأما الأم فلوجوبه ديانة
مطلقاً ، وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع
من غيرها^(١) .

الفطر في رمضان من غير عذر

روى البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :
« من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر وإن صامه»^(٢) . ورواه الترمذى أيضاً موصولاً عن
أبي هريرة .

والذي أفطر يوماً فعليه القضاء مكان ما أفطر وعليه
الكفارة .

روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

(١) رد المحتار ، ج ٢ ص ٤٢٣ .

(٢) البخاري ، ج ٣ ص ٣٠١ .

بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأة وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد ربة تعيقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . فقال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، وبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر ، والعرق : المكتل . قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا . قال : « خذها فتصدق بها » فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيته أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك »^(١) .

قضاء رمضان

يجب قضاء رمضان على التراخي لا على الفور ، ويعطي مهلة سنة ، ولا بأس أن يفرق الصيام . قاله ابن عباس

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٣٠١ .

رضي الله عنها ، لقول الله تعالى : ﴿ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ﴾ .
 وقال إبراهيم النخعي : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما ، فإن
 صَحَّ بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع ، فليستغفر الله
 ولبيضه . وعن أبي هريرة وابن عباس قالا : أَيُّ إِنْسَانٍ مَرَضَ
 فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَ فَلَمْ يَقْضِه حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ فَلَيَصُمِّ
 الَّذِي حَدَثَ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ ، وَيَطْعَمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ،
 قلت لعطاء كم بلغك يطعم ؟ قال : مُدَّاً زعموا^(١) .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكون
 على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في
 شعبان^(٢) .

الصوم عن الميت

روي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
 الله ﷺ قال : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ »^(٣)

(١) فتح الباري ، ج ٤ ص ١٦٤ .

(٢) البخاري ، ج ٢ ص ٤٣ .

(٣) مسلم ، ج ٣ ص ١٥٥ .

وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمھور ، فمعنى صام عنه
 ولیه ، أي جاز صومه عنه ، وبالحديث عمل أهل الحديث
 والإمام أحمد والشافعی في قوله القديم . وقال الشافعی في
 الجديد ومالك وأبو حنيفة : لا يصوم عن الميت . مستدلين بما
 روی النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ
 قال : « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلّي أحد عن أحد ،
 ولكن يطعم عنه »^(۱) ، فأولوا الصيام في الحديث بالإطعام
 عنه ، فإنّ ولی الميت إذا أطعم عنه سقط الصوم من ذمته ،
 فصار كأن الولي صام عنه وإنما حملهم على التأویل وصرف
 اللفظ عن ظاهره ، للتوفيق بين النهي وبين التخيير ، وقالوا
 أيضاً : قوله عليه الصلاة والسلام : « من مات وعليه صيام
 صام عنه ولیه » أنظریه قوله عليه الصلاة والسلام : « التراب
 وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قالوا : فسمي البدل باسم
 البدل ، فكذلك هنا . وقالوا : نهى رسول الله ﷺ في حديث
 النسائي عن الإنابة في الصيام والصلاۃ ، وكلاهما عبادة
 بدنية . ولم يقل أحد بالإنابة في الصلاۃ ، كما صرّح به ملأ علي

(۱) هامش مسلم ، ج-۳ ص ۱۵۵ .

في العبادة البدنية المحسنة كالصلوة والصيام لا تجزيء فيها
النيابة ، ويكون قوله ﷺ : « لا يصوم أحد عن أحد ولا
يصلِّي أحد عن أحد » ناسخاً للأحاديث الواردة في جواز
الصيام عن الغير . كما ذكره أهل الفقه .

فتحصل معنا أن أهل الحديث أجازوا صيام النذر عن
الميت ، وأما رمضان فيطعم عنه ؛ والأئمة الأربع إلَّا الإمام
أحمد منعوا صحة الصيام عن الميت . كما علمت .

والإطعام عن الميت يفيد له إذا أوصاه ، وإن لم يوص وتبَرَّع
عنه وليه أو أجنبه جاز إن شاء الله تعالى . ومقدار الطعام كذا
في صدقة الفطر عن كل يوم .

متى يحل فطر الصائم

يحلُّ فطر الصائم حين يغيب قرص الشمس .
روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن عمر رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من
ههنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد أفطر

الصائم «^(١)».

الفطر على التمر

روى أبو دادو والترمذى - واللفظ له - وقال : حديث حسن صحيح ، عن سليمان بن عامر الضبي ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور» ^(٢).

وروى أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن غريب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء ^(٣) ، وفي رواية أبي داود : فتمرات مكان تميرات .

الدعاء عند الإفطار

والدعاء عند الإفطار مستجاب وكان ﷺ يحرص عليه عنده .

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٤٤ .

(٢) الترمذى ، ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) الترمذى ، ج ٢ ص ١٠٢ .

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال : « ذهب الظماء وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله »^(١) .

وروى أيضاً بسند فيه ضعف عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت »^(٢) .

فضل فيمن فطر صائماً

روى البيهقي عن زيد بن خالد الجهنمي قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، من غير أن يتقصص من أجر الصائم شيئاً »^(٣) .

صوم الصبيان

يُطلب من الآباء تمرير أولادهم على الصيام من سن

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ، ج ٣ ص ٤١٨ .

السابعة عملاً بسنة رسول الله ﷺ قوله : « مروا أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

وعليهم أن يترفقوا بالصبيان فلا يحملوهم على العبادة بالإكراه وقد عُرف تمرير الصبيان على الصيام في رمضان في الصدر الأول للإسلام فقد أتى عمر بن الخطاب برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما رفع إليه عَثْر فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً .

روى البخاري عن الرَّبِيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتَمَّ بقية يومه ، ومن أَصْبَحَ صائِمًا فَلِيَصُمِّ » قالت : فَكَانَ نصوّمه بعد وَنُصوّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار .

يجوز الفطر لحق أخيه في التطوع

من أَصْبَحَ صائِمًا تطوعاً ثم دعاه أخوه إلى الفطر قبل الظهر ،

فله أن يفطر لحق أخيه إذا كان ذلك يَسِّرُه ، وللصائم أن يفطر
لحق أبيه أو أحدهما إذا كان يَسِّرُهُما ذلك ولو بعد الظهر. أما
إذا قارب النَّهار على الانتهاء فالأولى له إتمام الصوم .

روى البخاري عن أبي جُحيفَةَ قال آخى النبي ﷺ بين سليمان وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلةً ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كُلْ . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكلٍ حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نَمْ . فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نَمْ . فلما كان من آخر الليل قال سليمان : قم الآن . فَصَلَّى ، فقال له سليمان : إِنَّ لربك عليك حَقًا ، ولنفسك عليك حَقًا ، ولأهلك عليك حَقًا ، فاعطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق سليمان » .

على أنه يجوز للضيف إذا كان صائماً وزار قوماً أن لا يفطر
عندهم وأن يتم صومه .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه ، دخل النبي ﷺ أم سليم ، فأتته بتمرٍ وسمن قال : « أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم » ثم قام إلى ناحية من البيت ، فصلَّى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إِنَّ لِي خُويصة . قال : « ما هي » ؟ قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرٍ ولا دنيا إلا دعا لي به . قال : « اللهم ارزقْه مالاً وولداً ، وبارك له » فإني لَمْ أكثر الأنصار مالاً ، وحدثني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ لصُلُبي مَقْدَمَ حَجَاجِ البصرة بضع وعشرون ومائة⁽¹⁾ .

حكم إفراد صوم يوم الجمعة

يُكره إفراد صوم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً

(1) البخاري ، جـ ٣ ص ٥١

قبله أو بعده »^(١) .

وروي أيضاً عن السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمتِ أمس » ؟ قالت : لا . قال : « تريدينَ أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا . قال : « فأفطري »^(٢) .

حكم صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء

روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فسألَه عن صوم يوم عرفة فقال : « احتسب على الله أن يكُفرُ السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكُفرُ السنة التي قبله »^(٣) .

ما روي أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع
اختلاف أهل العلم في يوم عاشوراء ، فقال بعضهم : يوم

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٢ .

(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٢ .

(٣) مسلم ، جـ ٣ ص ١٦٧ .

التاسع ، وقال بعضهم : يوم العاشر . وبعضهم يرى صيام اليوم التاسع والعاشر .

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : الله فإذا كان العام الم قبل صمنا يوم التاسع » . فلم يأت العام الم قبل حتى توفي رسول الله ﷺ «^(١) .

والمستحب للحاج الفطر يوم عرفة لكيلا يضعف عن الدعاء والذكر ، وفعله ﷺ يوضح ذلك .

روى البخاري عن أم الفضل بنت الحارث ، أن ناساً تمأرواً عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه^(٢) .

حكم صوم أيام التشريق

روى مسلم عن كعب بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ بعثه

(١) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) البخاري ، ج ٣ ص ٥٢ .

وأوس بن الحَدَثانِ أيامَ التَّشْرِيقَ ، فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا
مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكَلَ وَشُرِبَ^(۱) . وَأَيَّامٌ مِنْ هِيَ أَيَّامُ
النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ .

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، فَأَيَّامُ النَّحْرِ : الْيَوْمُ الْعَاشِرُ ، وَالْخَادِي
عَشَرُ ، وَالثَّانِي عَشَرُ ؛ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقَ : الْيَوْمُ الْخَادِي عَشَرُ ،
وَالثَّانِي عَشَرُ ، وَالثَّالِثُ عَشَرُ ، فَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ يَوْمُ نَحْرٍ ، وَالْيَوْمُ
الثَّالِثُ عَشَرُ يَوْمُ تَشْرِيقٍ ، وَالْيَوْمُ الْخَادِي عَشَرُ وَالثَّانِي عَشَرُ يَوْمًا
نَحْرٍ وَتَشْرِيقٍ .

حَكْمُ صُومِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ

رَوَى البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى
وَيَوْمِ الْفَطْرِ^(۲) .

حَكْمُ صُومِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ

الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ، يَعْنِي أَيَّامُ الْلَّيَالِيِّ الْبَيْضُ ، حِيثُ يَكُونُ

(۱) مُسْلِمٌ ، ج٣ ص ۱۵۳ .

(۲) مُسْلِمٌ ، ج٣ ص ۱۵۲ .

القمر فيها مُضيئاً وهي يوم ثلث عشرة ، ويوم أربع عشرة ،
ويوم خمس عشرة .

روى البخاري عن بي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني
خليلي رسوله بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي
الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام ^(١) .

حكم صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

روى مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه
حدّثه ، أنّ رسول الله رسوله قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتَبَعَه
سَتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ » ^(٢) .

وفي « ثم » التي تفيد التراخي إيدانً بلزمـ فصل الإتباع عن
اليوم المنهي وهو يوم الفطر . ويستفي الاتصال بفصل يوم الفطر
وقوله ستّاً المراد به ستة أيام ، وعند عدم ذكر المميز يجوز في
اسم العدد التذكير والتأنيث . وحكم الصوم مستحب .

* * *

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٥١ .

(٢) مسلم ، ج ٣ ص ١٦٩ .

حكم صوم شهر المحرم

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل^(١) وحكمه مستحب .

حكم صوم يوم الإثنين

روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم الإثنين فقال : «فيه ولدت وفيه أُنْزِلَ عَلَيَّ»^(٢) وحكمه مستحب .

حكم صوم الإثنين والخميس

روى أبو داود عن مولى أسامة بن زيد ، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مالٍ له ، فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس ، فقال له مولاً : لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال : إنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كان يصوم

(١) مسلم ، ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢) مسلم ، ج ٣ ص ١٦٨ .

يوم الإثنين والخميس ، وسئل عن ذلك فقال : « إن أعمال العباد تُعرض يوم الإثنين ويوم الخميس » وحكمه مستحب^(١) .

حكم صوم عشر ذي الحجة

وردت أحاديث في صيام أيام العشر وأحاديث أخرى في الفطر . وحكمه مستحب .

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر فقط .

وروى أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول الاثنين من الشهر والخميس^(٢) .

وروى الترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) سنن الترمذى ، جـ ٢ ص ١٢٩ .

الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقلوا يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ : «ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١) .

وروى الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(٢) .

حكم الاستمناء بالكف

إذا قصد بالاستمناء بكفه تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزباً لا زوجة له أو كان له إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر أرجو لا وبالعليه ، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فاثم ، ذكره ابن عابدين نقلأً عن السراج^(٣) .

(١) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) رد المحتار ، ج ٢ ص ٣٩٩ .

وإذا كان ذلك في رمضان فأنزل ، فالأحوط أن يقضي لأنه عرض صومه للفساد .

وكذا إذا مسَ امرأته أو قبَّلها فأنزل ، فسد صومه وعليه القضاء ، وحرم ذلك عليه وعليه التوبة ؛ وإذا نظر بشهوة فأنزل من غير مس لم يفسد صومه .

يكره السهر إذا خاف فوت صلاة الصبح

لا يحلُ للصائم أن يضيع صلاة الفجر ، وعليه أن ينام أول الليل إذا خشي عدم إدراكه الفجر ، وأما أن يسهر ثم يتسرَّح ثم ينام قبل طلوع الفجر ، وتفوته صلاة الفجر ، فلا يدركها إلا بعد طلوع الشمس ، فهذا يصدق عليه قول الله تعالى : « فَوَيْلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » .

فضل الصائم إذا أكل عنده

روى الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، عن أم عمارة بنت كعب الأنبارية أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه

طعاماً فقال : كلي . فقلت : إني صائمة . فقال رسول الله ﷺ : « إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكلَ عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشعوا »^(١) .

تفضي الحائض الصوم دون الصلاة

روى الترمذى وقال : حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنَّا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة »^(٢) .

لا تصوم المرأة نافلة بغير إذن زوجها

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه »^(٣) .

(١) رد المحتار ، ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٢) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٣٣٠ .

وروى أيضاً عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ، إنَّ زوجي صفوان بن المُعَطَّل يضربني إذا صليت ، ويُفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده . قال : فسألَه عما قالت . فقال : يا رسول الله ، أما قوتها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكتبت الناس » وأما قوتها يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شابٌ فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، وأما قوتها : إني لا أصلِّي حتى تطلع الشمس ، فإنما أهل بيته قد عُرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : « فإذا استيقظت فصلّ »^(١) .

فضل قيام رمضان

المراد بقيام رمضان التبعُّد إلى الله في لياليه سواء كان

(١) سنن أبي داود ، جـ ٢ ص ٣٣٠ .

أول الليلة أم آخرها ، وقيام آخرها بالصلاحة والدعاء أفضل لأنه وقت التجليات والمنح والعطایا الإلهية ، وعلى المسلم أن يتبع الله تعالى فيها ويحتسب أجره عند الله عز وجل ، فلا يقوم لأجل أن يقال عنه قائم ، وكلما كان مستتراً بقيامه كان أفضل وأقرب إلى الله تعالى .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الرمضان من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) على أنه يحضر جماعة التراویح في المسجد لأنها سنة النبي ﷺ ، وجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها لا يعني أنه أمر استحدثه واحتزره وابتدعه من نفسه ، بل أخذه عن رسول الله ، فقد روی البخاري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد وصلَّى رجالاً بصلاته ، فأصبح الناس فتحديثوا فاجتمع أكثرُ منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحديثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٥٦ .

بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد ، فإنَّه لم يخفَ على مكانتكم ، ولكنني خَشِيتُ أَنْ تُفترضُ عَلَيْكُمْ فَتُعْجِزُوا عَنْهَا » فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(١) .

وكان ذلك في رمضان كما أورد البخاري رحمه الله في أبواب التهجُّد .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه . قال ابن شهاب الزهري راوي الحديث : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصداً من خلافة عمر رضي الله عنهما . وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون ، يصلِّي الرجل لنفسه ،

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٥٦ .

ويصلِي الرجل فيصلِي بصلاته الرّهْط ، فقال عمر : إنِي أرى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم
فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى ،
والناس يصلُون بصلة قارئهم . قال عمر نعم البدعة هذه ،
والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يزيد آخر الليل ،
وكان الناس يقومون أوله^(١) .

عدد ركعات التراويح

قال الحافظ في فتح الباري ، لم يقع في هذه الرواية عدد
الركعات التي كان يصلِي بها أبي ، وقد اختلف في ذلك ، ففي
الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى
عشرة . ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر ، وزاد فيه :
وكانوا يقرؤون باللتين ويقومون على العصي من طول القيام ؛
ورواه محمد بن نصر من طريق محمد بن إسحق عن محمد
بن يوسف فقال : ثلاثة عشرة . وروى عبد الرزاق من وجه

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٥٥ .

آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين ؟ وروى
مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين
ركعة وهذا محمول على غير الوتر . وعن يزيد بن رومان قال :
كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ، وروى
محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان
يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعاتِ الوتر .

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ،
ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة
وتحفيتها ، فحيث يُطيل القراءة تقلُّ الركعات ، وبالعكس ،
وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث
عائشة رضي الله عنها المروي في صحيح البخاري عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها : كيف كانت
صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : « ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة ، يصلّي أربعًا فلا
تُسلّ عن حسنها وطولهن ، ثم يصلّي أربعًا فلا تسلّ عن
حسنها وطولهن ، ثم يصلّي ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ،
أتنا مقبل أن تُؤثر ؟ قال : « يا عائشة ، إنَّ عينيَ تنانيمان

ولا ينام قلبي »^(١).

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركتُ الناس في إماراة أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويتورون بثلاث ، وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا وعلى هذا العمل منذ بضعٍ ومئة سنة . وعلى الزعفراني عن الشافعي :رأيتُ الناس يقومون بالمدينة بتسعة وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين .

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بسنٍ ضعيف كان رسول الله ﷺ يصلٍ في رمضان عشرين ركعة ، وهو معارض بحديث عائشة الذي في الصحيحين ، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها^(٢).

وقد أوردتُ لك ما ذكر العلماء في صلاة التراويح ، وعدد ركعاتها تكون على بيته من أمرك . غير أنني أحب أن أبين أن بعض من يتسبّ إلى العلم يريد أن يحمل الناس حملًا على ما ورد في الصحيحين ، وينكر على من يصلٍ عشرين ركعة

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٥٦ .

(٢) فتح الباري ، ج ٤ ص ٢١٩ .

فيختلف الناس على نافلة لو زادت لم تضر ولو نقصت لم تضر أيضاً ، والفقه في المسألة أن تأخذ بما صح لك من الدليل ولا تُنكر على الغير ، فعمل أهل المدينة الذين حملوا العلم كابرًا عن كابر إلى رسول الله ﷺ ليسوا على جهل وفي الأمر سعة ، والحديث الضعيف ي العمل به في فضائل الأعمال بالشروط التي ذكرتها في شعب المحبة . والله تعالى أعلم .

فضل قيام ليلة القدر

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) .

التماس ليلة القدر

دعا رسول الله ﷺ إلى التماس العشر الأواخر من رمضان .

(١) البخاري ، ج ٣ ص ٥٧ .

وفي ليالي الوتر من العشر الأواخر كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في رمضان »^(١) .

وابتداء العشر الأواخر يختلف باختلاف أيام الشهر ، فإذا كان الشهر تمامًا فتبدأ ليالي العشر الأواخر بعد ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسعم وعشرين ، وهي ليالي الوتر عنه ، وإذا كان الشهر ناقصاً فإن ليالي العشر الأواخر تبدأ من ليلة عشرين وهي الليلة الأولى ثم ليلة اثنين وعشرين ثم ليلة أربع وعشرين ثم ليلة ست وعشرين ثم ليلة ثمان وعشرين ، فكل ليلة عن ليالي العشر الأواخر يصدق عليها أنها ليلة الوتر منه ، ولذا كان ﷺ يحرص على إحياء ليالي العشر .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : « تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »^(٢) .

(١) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٧ .

(٢) البخاري ، جـ ٣ ص ٥٨ .

العمل الصالح في العشر الأواخر

إن الله عز وجل أكرم هذه الأمة المحمدية بليلة القدر التي يكون العمل فيها خيراً من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر ، وأنعم عليها بها في كل عامٍ كما قال تعالى : « ليلة القدر خير من ألف شهر » .

وسن رسول الله ﷺ لأمته الاجتهد في ليالي العشر الأواخر ، لإدراك فضل ليلة القدر ، إذ أنها في أثنائها .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مثزره وأحيا ليله وأيقظ أهله^(١) .

وشدُّ المثزر يحتمل معناه الحقيقة والمجاز معاً ، ويحتمل أن يراد أحدهما ، فإما أن يكون معناه أنه شدَّ مثزره فلم يحلَّه ؛ وإما أن يكون معناه اعتزال النساء ، وإما أن يكون معناه الجدُّ في العبادة وقد يُراد أنه شدَّ المثزر فلم يحلَّه ، واعتزل النساء وشمر للعبادة .

(١) فتح الباري ، ج ٤ ص ٢٣٣ .

ومعنى أحيا ليله ، أي سهره ، فاحيا بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، فإن النوم أخو الموت ، وهو نحو قوله ﷺ : « لا تجعلوا بيتكم قبوراً » أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيتكم كالقبور .

فرسول الله ﷺ حرص على مداومة القيام في العشر الأواخر ، إشارة على الحث على تجويد خاتمة الشهر ، ليكون عنواناً على تجويد خاتمة عمر الإنسان . رزقنا الله تعالى حسن الخاتمة بمنه .

الاعتكاف

الاعتكاف : اللبث .

الاعتكاف سنة مؤكدة واطلب عليها النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان . حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان

رسول الله ﷺ يعتكفُ العشر الأوَّل والآخِر من رمضان^(١) ، وفي مسلم : قال نافع راوي الحديث : وقد أراني عبدُ الله رضيَ الله عنه المكانُ الذي كان يعتكفُ فيه رسولُ الله ﷺ من المسجد . وزاد ابنُ ماجةً من وجه آخر عن نافع ، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا اعتكفَ طرحَ له فراشه وراءَ أسطوانةَ التوبية .

ومع أنَّ الاعتكاف سنةٌ فإننا نرى الكثير يعجزُ عن القيام بها ، لأنَّها شديدةٌ على النفس ، ومنْ أقدرَه الله على نفسه فقد حظي بالخيرِ الكثير ، لأنَّ المعتكف ملازمٌ في بيتِ الله لسان حاله يقول : لا أُبرح حتَّى تغفر لي ، ومنْ أدمَنَ قرعَ الباب أو شكَّ أنْ يفتحَ له .

فاحرص على الاعتكاف ولو مرَّةً في عمرك ، وإنْ عجزتَ عن الاعتكاف في العشر الأوَّل والآخِر فاعتكف في جزءٍ منها لكن لا تحرمنَ نفسك من هذه السنة .

وقد يكون الاعتكاف واجباً بالنذر وهل يشترط في الاعتكاف المنذر الصوم فيه خلافُ العلماء ، وباشتراط الصيام قال

(١) فتح الباري ، ج ٤ ص ٢٣٥ .

ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال الشافعية : وإحدى الروايتين عن أحمد بجواز الاعتكاف بغير صيام ، ولكل دليله ، ويعرف في المطولات .

وقد يكون الاعتكاف مندوباً كلما دخل المرء إلى المسجد ما دام فيه .

ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

[وأفضل الاعتكاف .. الاعتكاف في المسجد الحرام ، ثم في مسجده بِكَلَّتِهِ ، ثم في المسجد الأقصى ، ثم في المسجد الجامع] .

ومن أراد الاعتكاف فعليه أن يدخل المسجد قبيل المغرب فإذا غربت الشمس ابتدأت ليلة اليوم الذي يريد الاعتكاف فيه فيعتكف ليلة ويوماً باعتبار أن الليالي تسبق أيامها عدا الليالي التشيريق والنحر وعرفة .

وإنما قلت يدخل قُبْيل المغرب ليدرك الليلة بكمالها واليوم الذي يعتكف فيه خروجاً من خلاف العلماء الذين يشترطون بأنَّ أقْلَ الاعتكاف يوم وليلة .

فإذا أراد اعتكاف العشر الأواخر دخل المسجد قُبْيل دخول ليلة إحدى وعشرين من رمضان ، ويخرج بعد غروب شمس يوم الثلاثاء منه .

مسائل متفرقة

الشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويفدي إذا كان موسراً وإلا فيستغفر الله . هذا بالنسبة لأداء رمضان لأنَّه أصل بنفسه ، وليس بدلاً عن غيره ، وأما إذا لزمه الصوم لقتلٍ خطأ ، ثم عجز لم تجز الفدية ، لأنَّ الصوم هنا بدل عن تحرير رقبة .

لو حلف رجل على صائم غير رمضان ، ولو قضاءً بطلاق امرأته إن لم يفطر أفتر ولا يحيثه^(١) .

(١) رد المحتار ، ج ٢ ص ٤٢٧ .

لو أن مُقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ذلك ، لأنه قد دخل في الصوم مقيماً ، ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم يدخل في الصوم حتى سافر ، وكان له إن شاء أن يتم فি�صوم وإن شاء أن يفطر^(١) .

لوقدم مسافر في رمضان إلى بلده في بعض اليوم ، وقد كان فيه مفطراً ، وكانت أمرأته حائضاً فطهرت ، فجاءها ، كره لها ذلك ، لأن عليها أن يمسكَا حُرمةً للشهر ، لكن لا كفارة عليها لو فعل ذلك ، لأن الناس صياماً^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبيّن الفجر الآخر معتراضاً في الأفق ، واستحب الثاني بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلعاً ، فإني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفيه شيء قد أدخله ومضغه لفظه لأن إدخاله

(١) الأم ، ج ٢ ص ١٠٢ .
(٢) الأم ، ج ٢ ص ١٠٢ .

فاه لا يصنع شيئاً ، إنما يُفترط بإدخاله جوفه ، فإن ازدرده بعد الفجر قضى يوماً مكانه ، والذي لا يقضي فيه عن ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه فإن ذلك عندي خفيف فلا يقضى ، فاما كل ما عدا إدخاله مما يقدر على لفظه بفطره عدي^(١) فيفطره عندي .

كان مالك رحمه الله يكره للرجل أن يأكل إذا شك في طلوع الفجر ، فإن أكل شاكاً فعليه أن يقضي يوماً مكانه^(٢) .

(١) الأَم ، ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) المدونة الكبرى ، ج ٢ ص ١٩٢ .



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	فضل الصوم
١١	شرعية الصوم عامة
١٤	عبادة الصوم وسائل العبادات سماوية
١٧	اختلاف المطالع
٢٠	لا اعتبار بكبر الهملا وصغره
٢١	توجيهه
٢٢	حكم صوم يوم الشك
٢٣	تأخير السحور
٢٦	الصائم يصبح جنباً
٢٧	الصائم يحتل نهار رمضان
٢٧	المباشرة للصائم

الموضوع

الصفحة

٢٨	الكحل للصائم
٣٠	السواك للصائم
٣٠	الاغتسال للصائم
٣١	إذا أكل الصائم ناسياً
٣١	الحجامة للصائم
٣٢	الاستنشاق للصائم
٣٢	القيء للصائم
٣٤	حفظ اللسان للصائم
٣٥	الصوم في السفر والإفطار فيه
٣٧	الرخصة في الفطر للمحارب والحمل والمرض
٣٩	الفطر في رمضان لغير عذر
٤٠	قضاء رمضان
٤١	الصيام عن الميت
٤٢	متى يحل الفطر للصائم
٤٤	الفطر على التمر
٤٤	الدعاء عند الإفطار

الصفحة	الموضوع
٤٥	فضل من فطر صائمٌ
٤٥	صوم الصبيان
٤٦	يجوز الفطر لحق أخيه في التطوع
٤٨	حكم إفراد صوم يوم الجمعة
٤٩	حكم صوم عاشوراء وعمرفة
٥٠	حكم صوم أيام التشريق
٥١	حكم صوم العيددين
٥١	حكم صوم أيام البيض
٥٢	حكم صوم ستة من شوال
٥٣	حكم صوم المحرم
٥٣	حكم صوم الإثنين والخميس
٥٤	حكم صوم عشر ذي الحجة
٥٥	حكم الاستمناء بالكف
٥٦	يكره السهر إذا خاف فوت صلاة الصبح
٥٦	فضل الصائم إذا أكل عنده

الموضوع

الصفحة

٥٧	تفضي الحائض الصوم دون الصلاة
٥٧	لا تصوم المرأة نافلة بغير إذن زوجها
٥٨	فضل قيام رمضان
٦١	عدد ركعات التراويح
٦٤	فضل قيام ليلة القدر
٦٤	إتمام ليلة القدر
٦٦	العمل الصالح في العشر الأواخر
٦٧	الاعتكاف
٧٠	مسائل متفرقة
	الفهرس